

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر
عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة
على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة. 2019

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الصادر
عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام
المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص
عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في
18/9/2017 والمطلع عليه من السيد والي صفاقس
في 22/9/2017 المتعلق بالمعاليم البلدية المرخص
باستخلاصها.

-وعلى القرار البلدي عدد 2/99/7600 في
5/1/1999 المتعلق بمقادير الخطايا المستخلصة عن
وقوف العربات بصفة عشوائية ومخالفة.

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية
المنعقدة في 24/12/2020 حول تنقيح القرار البلدي
لمعلوم الوقوف والتوقف بالمحطات والترفيح فيها وكذلك
تنقيح قرار معلوم نقل العربة الواحدة المخالفة وتكبيها
قرّر ما يلي

الفصل الأول : ينقح قرار استخلاص المعلوم البلدي
الموظف على نقل العربة الواحدة المخالفة لتراتب
الوقوف و التوقف بالطريق العام وإيداعها بالمستودع
البلدي بالترفيح فيه من خمسة وثلاثين ديناراً (35) د
(إلى خمسة وأربعين ديناراً 45) د)

الفصل الثاني : يلغى العمل بكل القرارات البلدية
الصادرة سابقا بخصوص نقل مختلف أنواع العربات
ويجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ نفاذه حسب
القانون.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقباض
البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
منير اللومي

صفاقس

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر
2021 يتعلق باستخلاص معلوم نقل العربة المخالفة
لتراتب الوقوف والتوقف بالطريق العام

قرار تنقيحي يتعلق باستخلاص معلوم نقل العربة
المخالفة لتراتب الوقوف والتوقف بالطريق العام
إنّ رئيس بلدية صفاقس بعد إطلاعه:

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي
للبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية
وجميع النصوص المنقحة له ،

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق
بإحداث بلدية صفاقس

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها ،